



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٢/٧/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢/١/٢٠٢٥ م

(أخذ الأجرة من بيع بالحشيشة) رقم الفتوى (٥٩٥٣)

سائل يقول:

أنا أشتغل في مزارع قات وفواكه واشتغل براتب شهري لكن صاحب المزارع يتعامل بالحشيش فهل الراتب الذي يعطيني حلال أم حرام؟

الجواب:

إذا كان الراتب الذي تأخذه من المال الحرام فلا يحل لك أن تأخذه على الأرجح لأن أخذك له يكون إقراراً له على الحرام ورضى به، لأنه مال خبيث فخبث مكسبه، وأما إذا كان من غير الكسب الحرام أو تجهل حاله فلا بأس بأخذه ويكون حلالاً لك لأن الأصل الحل.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590